صحيحة استحسانا لان الفساد لرعاية حق المولى وبعد الفراغ
رعاية حقه في الصحة ووجوب الاجرة ولا يضمن اكل غلة عبد
غصبه فاجر هو نفسه غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ
الغاصب الاجر واكله فلا ضمان عنده وقالا هو ضامن لانه
اكل مال المالك بغير اذنه وله ان الضمان انما يجب باتلاف
مال محرز لان التقوم به وهذا غير محرز في حق الغاصب لان
العبد لا يحرز نفسه فكيف يحرز ما في يده وصح للعبد قبضها
ويأخذها مولاه قائمة لانه وجد عين ماله وانما صح قبض
العبد عندهم لانه ماذون له في التصرف على اعتبار الفراغ
سالما ولو استاجر عبدا شهرين باربعة وشهرا بخمسة
صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض
هو او ابق في اول المدة وقال الموجر في آخرها اصله
الاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه وصدق
اي مع اليمين رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء او تصبغه
احمر لا اجير قال امرتني بما عملت لان الاذن يستفاد من
رب الثوب وفي عملته لي مجانا لا الصانع قال بل باجر لانه
ينكر تقوم عمله اذ هو يتقوم بالعقد وينكر الضمان وقال
ابو يوسف ان كان الرجل حريفا له اي خليطا له فله الاجر والا
فلا لان سبق ما بينهما يعين جهة الطالب باجر جريا على معاملتهما
وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة
فالقول قوله اعتبارا بالظاهر والقياس ما قاله ابو حنيفة
والجواب عن استحسانهما ان الظاهر للدفع والحاجة ههنا الى
الاستحقاق

باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى
او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة انما قال تفسخ لانه اختار
قول عامة المشايخ وهو عدم انفساخ العقد بالعذر وهو
الصحيح نص عليه في الذخيرة وانما لا ينفسخ لا لامكان الانتفاع
بوجه آخر لانه غير لازم بل لان المنافع فانت على وجه يتصور
عوده ما ذكره في الهداية فلو انتفع بالمعيب او ازال
الموجر العيب سقط خياره اي خيار المستاجر وبخيار
الشرط والرؤية وبالعذر قال الشافعي لا تفسخ بالاخرين
وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع
ضرس استاجر لقلعه لانه في المضي عليه الزام ضرر زائد لم
يستحق بالعقد وموت عرس استاجر من يطبخ وليمتها
لما مر انفا ولحوق دين لا يقضي الا بثمن ما اجر لانه يلزمه
ضرر الحبس باعتبار انه قد لا يصدق على عدم مال آخر وسفر
مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر فان الاستيجار للخدمة
مطلقا يتقيد بالخدمة في المصر فان قال الموجر لا تسافر وا
مضي على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر
ان يخرج العبد فللموجر الفسخ واما اذا رضي الموجر وجه
فليس للمستاجر حق الفسخ وافلاس مستاجر دكان ليتجر
وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عملا اي للافلاس وهذا
في خياط يعمل براس ماله اما الذي ليس له مال ويعمل بالاجرة
فلا يتحقق في حقه العذر فان راس ماله ابرة ومقراض و
بداء مكتر الدابة من سفره بخلاف بداء المكاري والفرق
بينهما ان العقد من طرف المكتري تابع لمصلحة السفر فربما

كما في بعض صور المريض والمدبر فتدبر منه

قال في الذخيرة ثم العذر اذا تحقق تفسخ الاجارة بنفس العذر او يحتاج الى الفسخ لم يذكر محمد هذا في شيء من الكتب واختلفت روايات الكتب متعارضة في بعضها يشير الى انها لا تنفسخ بنفس العذر وبه اخذ بعض المشايخ وفي عامتها يشير الى انها يحتاج فيها الى الفسخ وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح منه

لم يذكر الخبط وقد ذكره صاحب الهداية لانه يختلف باختلاف العرف نص عليه في المبسوط منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)